

ميتة ما لا نفس له سائلة

قوله: [وما لا نفس له سائلة: كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل والبراغيث] لحديث { إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله { وفي لفظ: { فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء } رواه البخاري أخرجه البخاري (4\71-72). . وهذا عام في كل حار، وبارد، ودهن، مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان أمرا بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال ابن المنذر: لا اعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من الشافعي في أحد قولي. قاله في الشرح "الشرح الكبير" (1\150). . الشرح: قوله (ما لا نفس له سائلة) يعني الأشياء الصغيرة التي لا يسيل منها الدم، فهي لا تنجس إذا ذبحت أو قتلت؛ ولو وقعت ميتتها في الماء فهي لا تنجسه. أما إذا كان يسيل منها دم فميتتها نجسة، ولو كانت صغيرة، كالعصفور ونحوه. فالحية، والعقرب، والبعوض، والخنفساء، ونحوها، لا يسيل منها دم، فكان ذلك دليلا على أن ميتتها طاهرة، فلا يتنجس الماء الذي تموت فيه. وألقوا بذلك الوزغ، وما كان على هيئته، فإنه لا ينجس الماء الذي يموت فيه، لكونه ليس فيه دم. فكان العلة عندهم في نجاسة الميتة أن الدم يختزن فيها، والدم نجس كما هو معلوم، فلما بقي فيها جبهتم بنجاستها، أما الذي ليس فيه دم فإن ميتته طاهرة، ولو كان محرماً الأكل، كالحشرات ونحوها. واستدلوا على طهارة هذه الأشياء بالحديث الذي ذكره الشارح وهو المسمى بحديث الذباب، فإن الذباب إذا غصن في الماء الحار مات فيه، ولو كان ينجسه لكان غمسه إفسادا للطعام، والرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقصد إفساد الأطعمة أو الأشربة، فدل هذا على أن ما لا نفس له سائلة تكون ميتته طاهرة فإذا وقع في الماء فإن الماء لا يتنجس، ويجوز استعماله في الوضوء والشرب ونحوه. مسألة: إذا ماتت الفأرة فهي نجسة، ولحمها نجس. أما إذا سقطت في ماء ثم خرجت وهي حية، أو في سمي، أو نحو ذلك، فإنها لا تنجسه، ولهذا فإنه -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن سمن سقطت فيه فأرة قال { ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم } أخرجه البخاري (235). . فإلقاؤها وما حولها دليل على أن الذي حولها قد تشرب بها، وقد أخذ شيئا من روائحها، فتنجس. أما بقية السمن فيقي على طهارته. وقد ورد في إحدى روايات الحديث { إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه } رواه أبو داود (رقم 3843)، والنسائي (7\178). لكن يرجح شيخ الإسلام وغيره أن هذه الرواية غير ثابتة، وأن الفأرة تلقى وما حولها، سواء كان السمن جامدا أو ذائبا انظر كلامه -رحمه الله- لا "الفتاوى" (21\490)، وتبعه ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (3693). . وأما إذا سقطت وهي حية، ثم خرجت، فالصحيح -كما سبق- أنها لا تنجسه، وذلك لأنها من جملة الطوافين، فهي شبيهة بالهزة. مسألة: الذباب ليس بنجس، وليس المقصود بالحديث السابق عدم نجاسة جناحيه فقط، بل لو قطعت جناحيه وألقيته في الماء، أو نحوه، لما نجسه؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بغمسه جميعا في الإناء، فدل هذا على أن موته لا يغير الشراب أو الطعام الذي مات فيه، فدل أيضا على أنه طاهر؛ لأنه من الحشرات التي ليس لها دم. وألحق بالذباب كل ما ليس له دم من الحشرات، فهي إذا ماتت في الماء لا تنجسه. ولأنها مما يتلى بها الناس كثيرا، ويشق التحصن والتحفظ منها، كالبعوض، والفراش، والعقرب، والخنفساء، ونحوها. قد يقال بأن العقرب سامة. فنقول: الماء الذي وقعت فيه طاهر، بغض النظر عن كونه يشرب، أو لا يشرب. مسألة: بيع الهر منهى عنه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- زجر عن ذلك كما في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: { زجر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك } أخرجه مسلم (1569). . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال انظر الكلام على الحديث في "زاد المعاد" (5\773)، وقال -رحمه الله- عن المنع من بيع النصور (وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به). فإن العلماء قالوا: لا يصح بيع الهر لأنه ليس من المرافق، وليس من الدواب التي يكون الانتفاع بها ظاهرا، وضروريا.